

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243189

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243189-2024)

في الدعوى المقدمة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 24/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضوأً

الدكتور/ ...

عضوأً

الأستاذ/ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 29/09/2024م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 18/12/1444هـ، على قرار الدائرة الأولى لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239236) الصادر في الدعوى رقم 2017-239236-Z (ال المتعلقة بالربط الزكوي) بتاريخ 29/09/2024م، في الدعوى المقدمة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

رفض اعتراف المدعى/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بالائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 27/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:11 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243189

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243189-2024)

وتاريخ 1445/04/08هـ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها. وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (أرصدة دائنة أخرى)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المخالفات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للذصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المخالفات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المكلف لإجراءات الهيئة بموجب المذكورة المقدمة منه، والمتضمن على "لا مانع لدينا من احتسابها ضمن الوعاء الزكوي حيث أنها مبالغ تخص دائنين لا ترتبط بنشاط تطوير العقار وإنما أرصدة ملاك عقارات ندير أموالهم حسب النظام" الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بند (أرصدة دائنة أخرى).

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (تأمينات لدى الغير)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المخالفات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للذصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المخالفات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243189

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243189-2024)

أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المكلف لإجراء الهيئة بموجب المذكورة المقدمة منه، والمتضمن على "لا مانع لدينا من احتسابها ضمن الوعاء الزكوي حيث أنها مبالغ متحجزة تخص مستأجرين من عقارات لمالك نقوم بإدارتها" الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (تأمينات لدى الغير).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأذذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قصائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بتصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثابة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-239236) الصادر في الدعوى رقم (Z-239236-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة تجارية بمبلغ 36,118,139 ريال).
- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة أخرى).
- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (تأمينات لدى الغير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243189

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243189-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.